INTERNATIONAL Scientific Indexing
Impact Factor ISI 0.922
ISSN2518-0606
Al-utroha
الاطروحة
علمية محكمة
صدرت لأول مرة في آب عام ٢٠٠٢
تصدر عن دار الاطروحة للنشر العلمي
www.alutroha.com
عضو في Doi Crossref

الدراسات القانونية

الإطار القانوني للتعاملات عبر الوسائط الالكترونية

م.د. علي عبد الله عفريت

الامتناع عن إغاثة ملهوف خطأً موجباً للمسؤولية التقصيرية - دراسة مقارنة

م.د. لبنى عبد الحسين السعيدي

الإرهاب الدولي- العراق أنموذجا

م . م . حسين علي حسن

أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف على علاقته الوظيفية- دراسة مقارنة

م . م سهير فليح حسن

تجربة سنغافورة في محاربة الفساد ومدى امكانية الاستفادة منها في العراق

العدد السادس/ السنة الرابعة / آذار /2019

فهرست العدد

ت	البحـــــــــوث		الصفحة
1-	**الإطار القانوني للتعاملات عبر الوسائط الالكترونية**	**م.د. علي عبد الله عفريت** كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة	11
2-	**تجربة سنغافورة في محاربة الفساد ومدى إمكانية الاستفادة منها في العراق**	**م.د. علاء نافع كطافة** جامعة ميسان/ كلية القانون	41
3-	**الامتناع عن إغاثة ملهوف خطأ موجبًا للمسؤولية التقصيرية -** دراسة مقارنة	**م.د لبنى عبد الحسين** جامعة الإمام جعفر الصادق(ع) / كلية القانون	59
4-	**العنف الأسري وأثره على المجتمع العراقي بعد عام 2003**	**م.د. هند علي محمد** جامعة ميسان/ كلية القانون	85
5-	**الإرهاب الدولي -** العراق أنموذجا	**م . م . حسين علي حسن م.م.أسماء نوري إبراهيم** كلية الإمام الكاظم (ع)/ قسم القانون	101
6-	**أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف على علاقته الوظيفية -** دراسة مقارنة	**م . م سهير فليح حسن** كلية الإمام الأعظم الجامعة	125
7-	**أحكام دخول العامل الأجنبي إلى إقليم الدولة -** دراسة مقارنة	**محمد فوزي حسن أ.د رعد مقداد محمود** جامعة تكريت/ كلية الحقوق	161

الامتناع عن إغاثة ملهوف خطأً موجبًا للمسؤولية التقصيرية

دراسة مقارنة

Omission from provide relief is causing mistake of tort

A comparative study

م.د لبنى عبد الحسين السعيدي

م.د لبنى عبد الحسين عيسى السعيدي
جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)/ كلية القانون
Dr. lubna AbdAlhusen Easa Alsaeedi
Imam Jafar Sadiq University/ College of law
Lubna_abid@yahoo.com

الملخص

الامتناع عن إغاثة ملهوف، يظهر في اتخاذ الممتنع موقفًا سلبيًا بعيدًا ومستقلًا عن أي نشاط يقوم بهِ، فالامتناع هنا عن عمل وليس امتناعا بمناسبة عمل، إذ أن الالتزام المفروض على الممتنع في هذه الحالة هو التزام يخرجه من عزلته وسلبيته إلى عالم الحركة والإيجابية، فالبحث يُبين مدى قدرة خطأ الامتناع على أن يكون مصدرًا للمسؤولية التقصيرية، شأنه في ذلك من شأن الخطأ الإيجابي، والعمل على أنشاء قاعدة قانونية عامة بالإنقاذ على غرار الالتزام القانون العام بعدم الأضرار بالغير، فضلًا عن توفير الحماية القانونية الكاملة لكل من يعمد على مد يد العون والمساعدة للملهوف، سواء كانت هذه الحماية مدنية ام جزائية ام عشائرية، لذا سنقسم هذا البحث الى مبحثين: نبحث في الأول ماهية الامتناع عن إغاثة الملهوف، ونبحث في الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الممتنع عن إغاثة ملهوف وموقف التشريع منه.

Abstract

The omission from the provision of relief is manifested in the taking of the passive position as a passive and independent position from any activity. The omission here is from work and not from abstention from work. The obligation imposed on the abstainer in this case is an obligation that removes it from its isolation and negativity to the world of the movement and the positive.The research shows how well omission can be a source of liability tort as well as the mistake of positive, and work to establish a general rule of law rescue similar to the obligation of public law not to harm others, As well as the provision of full legal protection to anyone who provides assistance to the beneficiaries, whether this protection is civil, criminal or tribal, so we divide this research into two sections: We look at the first what is the omissionfrom the relief of victims , We look In the second: the legal basis for the responsibility of the abstainer and the status of the legislation.

المقدمة

اولًا: موضوع البحث

مما لا شك فيه أن حياة الجماعة مرتبطة بحياة الافراد، فنمو المجتمع وتطوره يعتمد على نمو وتطور أفكار الفرد الواحد فيهِ، فلابد من تلاحم افراد المجتمع الواحد بعيدًا عن الانانية وحب الذات، ونبذ التمسك بالمصالح الشخصية، وهذا ما يقضي على الفوضى وأحال السلام الروحي والتأخي والتآزر بين أفراد المجتمع، فالنفس البشرية قائمة على الحب والإخاء والتراحم والمساعدة

أصبح البحث في المواضيع الخاصة بالتكافل الاجتماعي بين الافراد داخل المجتمع، من المواضيع النادرة جدًا، لبعده عن مواضيع العصر الحديثة كالتكنولوجيا المتطورة، وبعده عن الغايات التجارية الدولية، على الرغم من اهميه هذا الموضوع في وقتنا الحالي، فكما هو مُسلم بهِ لدى الجميع أن التعاون والتآزر والترابط بين افراد المجتمع يُعد من مقومات المجتمع السليم، فحث الافراد على إغاثة غيرهم، نابع من وجود رابطة الإنسانية بينهم، إذ أن سلوك الممتنع عن إغاثة الملهوف نابع من الأنانية والانعزالية وعدم المشاركة الإيجابيةفي المجتمع.

فموضوعنا قائم على أساس الجانب الإنساني، فهل يُسأل من يجد غريقًا في البحر ويمتنع عن إنقاذه، أو من يرى حريقًا في منزل جاره ويمتنع عن إطفائه؟ أو من يجد مريضًا بحاجة إلى تناول الدواء ويمتنع عن إيصاله له؟ أو من يجد مصاباً في الطريق العام نتيجة حادث اصطدام ويمتنع عن نقله الى المشفى؟

ان البحث القانوني في هكذا نوع من المواضيع من شأنه التركيز على الحالات التي يُعد فيها الشخص مخطِئاً على الرغم من عدم خرقهِ لالتزام قانوني، وانما واجب أخلاقي،فالمسؤولية أنواع، **الأولى المسؤولية المدنية**: القائمة على أساس تعويض الضرر الناتج عن خطأ الغير: وهي نوعان: **مسؤولية عقدية** تنهض عند الإخلال بنصوص العقد من لدن أطرافه، **وأخرى تقصيرية** تنشأ نتيجة ضرر حدث للغير جراء سلوك معين أقدم عليهِ فأضر بغيره. **اما الثانية فالمسؤولية الجنائية:** تنهض جراء الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وتستند إلى ثمة ضرر أصاب المجتمع، **أما النوع الثالث فثمة ما يُعرف بالمسؤولية الأخلاقية أو الأدبية**: يكون فيها الوازع الديني أو الضمير هو المراقب والمحاسب عند التقصير [1]، فتحت أي منهم تظهر مسؤولية الممتنع عن إغاثة الملهوف؟ ، وإذا كانت القاعدة أن للإنسان حق الامتناع عن أي عمل ما لم يُفرض عليه ألتزم قانوني القيام بهذا العمل، بيد ان التساؤل الذي يطرح نفسه على بساط البحث هل من الممكن ان ترد على هذه القاعدة استثناءات؟ بمعنى آخر مدى أمكان فرض قيود على حرية الامتناع؟ فلابد من تدخل القانون في تنظيم شؤون المجتمع في المجالات التي تقتضي ذيوع مبادئ الإخاء والتعاون والتضامن الاجتماعي، والقضاء على الآفات الخطيرة، المتمثلة في التمسك بالمصلحة الذاتية وإن كانت على حساب الغير، وهنا ندعو المشرع للتدخل لإجبار الأفراد على القيام بأعمال معينة وإلا وقعوا تحت طائلة المسؤولية إذا امتنعوا عن أدائها. وفي مقابل الالتزام بإغاثة الملهوف ينبغي توفير الحماية القانونية الكاملة لكل من يعمد على مد يد العون والمساعدة للملهوف، سواء كانت هذه الحماية مدنية ام جزائية ام عشائرية، فكثيرًا من يجد امامه اشخاصاً تعرضوا لحادث، فيتجنب اغاثتهم خوفًا من الملاحقة القانونية او العشائرية من ذويهم، لاسيما مع عدم تحقق الغاية من الإغاثة، أي في حالة الموت، فيكون من مقدم الإغاثة هو المشتبه بهِ الأول، لذا متى ما أقر القانون الواجب العام للإنقاذ بالمقابل ينبغي توفير الحماية للمنقذ.

ثانيًا: أهمية موضوع البحث

بيان الأساس القانوني لمسؤولية الممتنع عن إغاثة الملهوف، وشروط تحققها وحالاتها ؟ وهل يُشترط في الامتناع عن إغاثة ملهوف، كي يُعد انحرافًا وتعديًا أن يكون فعلًا ايجابيًا؟ أم يصلح الفعل السلبي، أي الترك؟ بمعنى ادق متى يُعد الامتناع عن إغاثة ملهوف انحرافًا وتعديًا كافيًا لقيام العنصر المادي للخطأ؟ لاسيما أن تعرض الافراد للخطر في وقتنا الحالي بات يُشكل جزءًا من حياتنا اليومية، بسبب كثرتها واستفحالها،

وكلما وضعت ضوابط للحد من ظاهرة الامتناع عن إغاثة الملهوف كلما قلت الفوضى وحل محلها التآخي والتآزر.

ثالثًا: أسباب اختيار موضوع البحث

1- تزايد عدد الأضرار جراء الامتناع عن إغاثة الملهوف، خوفًا من المساءلة القانونية.
2- عدم وجود نص صريح في التشريع المدني بشأن الامتناع عن إغاثة الملهوف.
3- وضع الضوابط المحددة لمسؤولية الممتنع عن إغاثة الملهوف.
4- توفير الحماية القانونية لكل من يقوم بإغاثة أو انقاذ شخص تعرض للخطر أو الموت.
5- نقص الوعي الكافي لدى الأفراد في المجتمع العراقي، سواء أكان ذلك من الناحية الأخلاقية أو القانونية، مما يجعلهم يتغاضون عن مد يد العون، وهذا ما أدى إلى بث الأنانية في علاقة افراد المجتمع الواحد، بعضهم مع البعض الأخر.
6- ندرة الكتابات في هذا الموضوع، لاسيما في بلادنا وفي مجتمعنا العراقي، على الرغم من قدم هذا الموضوع، لذا لم يكتمل لدى أغلبية افراد المجتمع العراقي الالمام الكافي بالمسائل القانونية.

رابعًا: منهج البحث وخطتهِ:

بغية معالجة موضوع البحث، تم انتهاج منهج تحليلي وصفي، وذلك بتحليل الآراء والنصوص القانونية ودراستها، واستخلاص النتائج العلمية التي تنعكس على التشريع المدني العراقي، لعله يُكمل الفراغ التشريعي في هذا الشأن ، وآثرنا استعراض الحلول المطروحة في قوانين وفقه وقضاء مجموعة من الدول، ومنها الدول الإنجليزية، فضلًا عن وامريكا وفرنسا، وإجراء المقارنة بينهم، بغية الوصول إلى الرأي الوجيه، والعمل على تبيان الموقف العراقي وتحديد مواطن النقص فيه، والعمل على معالجتها ، وللوقوف على هذا الموضوع كان لزامًا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الامتناع عن إغاثة الملهوف.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الممتنع عن إغاثة ملهوف وموقف التشريع منها.

المبحث الأول

ماهية الامتناع عن إغاثة الملهوف

قبل التطرق إلى الجوانب القانونية الخاصة بمسؤولية الممتنع عن إغاثة الملهوف، والبحث في العناصر الأساسية المكونة لمسؤولية الممتنع، ارتأينا إلقاء نظرة بسيطة في بيان مفهوم هذا الامتناع، وصور وقوعهِ في الحياة اليومية، وهذا ما يُمكننا من ترسيم ملامح هذا النوع من الامتناع إمكانية عـدّه خطأً موجبًا للمسؤولية القانونية، وسعيًا للإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الامتناع عن إغاثة الملهوف

يُقصد بالامتناع في اللغة: الإمساك [2].

اما اصطلاحًا: السلوك السلبي أو الجريمة السلبية [3].

اما الاستغاثة فتعني الإعانة، فنقول أعانه ونصره، كذلك يعني الإنجاء أو الإنقاذ، وهذا ما يُستخدم وقت الخطر والحاجة، وهي الاستعانة بمعنى ادق طلب العون [4].

والملهوف في اللغة: أَي حَزين قد ذهب له مال أَو فُجِع بحَميم؛ وقال الزَّفَيان: يا ابْن أَبي العاصِي إليكَ لَهَّفَت، تَشْكُو إليك سَنةً قد جَلَّفَتْ لهَّفت أَي استغاثتْ. وفي نوادر الأَعراب: أَنا لَهِيفُ القلب ولاهِفٌ ومَلهوف أَي مُحْتَرِق القلب. واللَّهِيف: المضطر. والمُلْهوف : المظلوم ينادي ويستغيث[5].

اما في **معناه القانوني**، يُمكننا أن نجزم بانعدام التعريف التشريعي للامتناع عن إغاثة الملهوف، ولم يكن التعريف الفقهي أفضل حالًا منه، بمعنى آخر لم يعمد الفقه القانوني على وضع تعريف خاص بالامتناع عن إغاثة ملهوف، ما خلا القلة القليلة.

فذهب رأي من الفقه [6]، الى تعريف الامتناع عن إغاثة الملهوف بأنه: ((الامتناع عن القيام بعمل إيجابي لم يأمر به القانون ولم تخلقه الإرادة لدفع الضرر عن الغير)) ، وثمة من يُعرفه [7] بأنه: ((إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يُلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع وإرادتهِ)) ، ومن جانبنا نُعرف موضوع البحث بأنه **((الموقف السلبي المجرد للممتنع امام واقعة تمس حياة شخص أو سلامتهِ الجسدية، مع قدرته على ابداء المساعدة من غير تعرضهِ لأي ضرر))** ، والخطر هنا : قد يحدث نتيجة ظاهرة طبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها، أو قد يحدث نتيجة فعل شخص أخر ـ حادثة ضرب ـ أو قد يحدث الخطر بفعل من الممتنع ـ نتيجة حادثة دهس ـ أو بفعل من الشخص الذي تعرض للخطر ـ الغرق مع عدم تعلم السباحة ـ ، ومما تقدم يُمكن القول: أن صفة الملهوف تعني التعرض لخطر، وهذا الأخير يجب أن تتوافر فيه مجوعة من

الشروط وهي: 1- يجب ان يكون محققًا أي يرجى من وقوعهِ الموت أو إصابة الفرد بأذى 2-أن يكون الخطر حالًا: أي ثمة خطر ثابت يستلزم تدخلاً فروياً. 3-ان يكون الخطر فجائيًا: أي غير متوقع من لدن المتعرض له، فلو كان متوقعاً لما كانت الحاجة إلى أغاثتهِ. 4-أن يكون الخطر ظاهريًا: أي يُمكن أدراكه بالسمع او المشاهدة، أي غير خفي.

المطلب الثاني

صور الامتناع عن إغاثة ملهوف

أن الامتناع عن إغاثة ملهوف له صورتان، يكمن أساس التمييز بينهما في نية الممتنع وقصده، فتارة يقع الامتناع عن إغاثة ملهوف عمدًا وتارة يقع من غير عمد، وبغية تحديد معالم هذه الصور، سوف نعمل على تبيانها في النقطتين الاتيتين:

1- الامتناع عن إغاثة ملهوف عمدًا: ومفاده أن تتجه نية الشخص إلى عدم بذل المساعدة أو النجدة بعد علمهِ بوقوع الخطر، هو الذي يحتاج إلى إرادة أو قرار سابق قبل تنفيذه، وهذا القرار يُفترض أن صاحبه حر وعاقل ومميز، والنية هنا تُستخلص من الظروف والملابسات، كما هو الحال بالنسبة لمدير المستشفى الذي يمتنع عن اجراء عملية جراحية عاجلة[8].

2- الامتناع عن إغاثة الملهوف بغير عمد: هو الذي يُسبب ضررًا نتيجة نيسان أو اهمال دون إرادة سابقة على تنفيذه، وهذا يُستتبع عدم اشتراط قصد الاضرار، لقيام المسؤولية المدنية بناءً على الامتناع، فهي تقوم متى ما نتج الضرر عن مجرد الإهمال أو عدم اتخاذ الاحتياط الواجب اتخاذه أثناء القيام بعمل معين، طالما كان الممتنع مخالفًا في سلوكهِ لسلوك الشخص المعتاد.

يكاد يجمع الفقه القانوني[9]، على أن قاضي الموضوع هو من يُحدد مخالفة الممتنع لسلوك الشخص المعتاد عند امتناعه، ويقع عبء أثبات ذلك على عاتق الدائن وهو المضرور، وعلى القاضي أن يأخذ في نظرهِ ـ عند الحكم بالمسؤولية التقصيريةـ الظروف الخارجية التي حدت الممتنع بامتناعه خلالها مثل ظروف الزمان والمكان، فضلًا عن انتماء الممتنع لطبقة معينة، فالصبي غير الشاب، والمرأة غير الرجل والمتعلم غير الأمي.

المطلب الثالث

إمكانية عّد الامتناع عن إغاثة ملهوف خطأً موجبًا للمسؤولية التقصيرية

الأصل: لا يوجد قاعدة قانونية عامة يُمكن أن تُعّد مصدرًا لالتزام قانوني عام بالإغاثة على غرار الالتزام القانوني العام بعدم الاضرار بالغير، وهذا ما أدى إلى احتدام الخلاف بين الفقه القانوني حول مدى أمكانية عّـد الامتناع عن إغاثة ملهوف، خطأً يوجب

المسؤولية المدنية إلى أتجاهين: **يذهب الاتجاه الأول**[10]، إلى القول أن إغاثة الغير من الخطر الذي تعرض له يُعّد على الدوام واجبًا خلقيًا، فلو أن شخصًا رأى أخر يغرق وكان قادرًا على إنقاذه، بيد أنه امتنع عن نجدتهِ فلا يُسأل عن هذا الامتناع، لأنه بحسب رأي أصحاب هذا الاتجاه[11]، ينبغي التمييز بين الحق في ذاته وبين الحق في الإغاثة، فهذا الأخير مستحدث لا ينشأ إلا عندما يفرض القانون التدخل للمحافظة على الحق، ويكون الامتناع اخلالًا بالواجب المقابل لهذا الحق المستحدث، فأصحاب هذا الاتجاه يرون عدم وجود واجب قانوني عام بمد يد المساعدة لشخص تعرض للخطر ، وعلى الرغم من رجاحة الرأي أعلاه وأهميته، إلا أنه لا يُمكننا التسليم بهِ، فمد يد المساعدة لشخص تعرض للخطر من الممكن عدم إدراجها ضمن المبدأ العام بعدم الاضرار بالغير. **أما أصحاب الاتجاه الآخر[12]**، فأنهم يذهبون ــ بحق ـ إلى ثمة حالات يكون الامتناع موجبًا للمسؤولية المدنية رغم عدم وجود التزام قانوني محدد، وذلك عندما يكون هذا الامتناع اخلالًا بواجب عام يقتضي اتخاذ ما يلزم لمساعدة الغير في ظروف معينة، بمعنى أخر أن الامتناع عن إغاثة ملهوف يُقيم المسؤولية التقصيرية، متى ما أحاطت بالواقعة ظروف تجعل الرجل العادي لا يتردد في القيام به، بالمقارنة بين جسامة الخطر الواقع وبين مصلحة الشخص الممتنع، لذا فأن انعدام تعرض الممتنع للخطر أو تعرضه لخطر تافه، يُعّد شرطًا لقيام الواجب القانوني لمساعدة الغير ، وبدورنا نؤيد ما ذهب أليه أصحاب الرأي أعلاه وذلك لأهميته في بث روح التعاون بين افراد المجتمع، فلا شك أن الامتناع عن إغاثة ملهوف يُعد خطأً سلبيًا موجبًا للمسؤولية التقصيرية، إذ ان الرجل المعتاد لا يتهاون في انقاذ حياة شخص لا يُكلفه سوى شيء من النفقة أو بعض التعب، والإغاثة هنا قد تكون بفعل شخصي أو بطلب النجدة. فكلاهما عمل إيجابي يخرج الممتنع من طائلة المسؤولية التقصيرية.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية الممتنع عن إغاثة ملهوف وموقف التشريع منها

يكاد يجمع الفقه والتشريع على أن الامتناع عن إغاثة ملهوف، يُصنف من ضمن الامتناع المجرد، أي الذي لا يستند إلى عمل إيجابي معين، ولا يفترض فيه اتخاذ سلوك معاكس، فالامتناع هنا وارد على عمل لم يفرضه القانون ولا الاتفاق ولا يتعلق ببذل الاحتياطات اللازمة لممارسة نشاط معين ، وفي هذه الصورة من صور الامتناع ــ الامتناع عن إغاثة الملهوف ــ تباينت أراء الفقهاء حول الأساس القانوني لمسؤولية الممتنع، وأختلف موقف التشريعات في كون سلوك الممتنع خطأً يستوجب المسؤولية، وسعيًا للإحاطة بهذه الآراء والمواقف المتباينة سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول **الأساس القانوني لمسؤولية الممتنع عن إغاثة ملهوف**، ونخصص الثاني لتبيان

الموقف التشريعي من عّد الامتناع عن إغاثة ملهوف خطأً موجبًا للمسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الممتنع عن إغاثة ملهوف

لقد عرض فقهاء القانون المدني لمدى صلاحية الامتناع عن إغاثة ملهوف لإحداث المسؤولية التقصيرية، إذ تعددت الآراء في هذا الشأن بين قائل بإمكان ذلك وبين رافض له، كما يوجد تيار آخر من الفقهاء يُسلم بإمكانية قيام هذه المسؤولية بيد انهم اختلفوا في الأساس الذي يُمكن أن تستند عليه: فمنهم من يرى أن نظرية أساءه استعمال الحق هي الأساس القانوني لفكرة الامتناع عن إغاثة ملهوف، والاتجاه الثاني عمد على تطبيق ما يُسمى بالمواجهة بين الحقوق المتصادمة، اما الاتجاه الأخير فيذهب إلى أن هذه الفكرة يُمكن ردها إلى نظرية الضرورة، وبغية التصدي لما تقدم، سوف نُبرز هذه الأسس مع بيان الراجح منها.

الاتجاه الأول ـ نظرية التعسف في استعمال الحق ــ [13] يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول إذا كان الامتناع عن إغاثة ملهوف حقاً للممتنع في ألا يُزعج نفسه في القيام بعمل لمصلحة الغير، إلا أن هذا الحق لا يجوز التعسف في استعمالهِ، فسوء الاستعمال لهذا الحق من شأنهِ قيام مسؤوليتهِ، لأنه ممارسته لحق الامتناع قد أحدث ضررًا فاحشًا بالغير. وثمة من يرى أن قيام المسؤولية التقصيرية عن الامتناع الخاطئ على أساس التعسف في استعمال الحق، تكمن في التفرقة بين الامتناع العمد والامتناع غير العمد، فأقروا مسؤولية الممتنع في الحالة الأولى دون الثانية ، وهكذا تقوم المسؤولية التقصيرية عن الامتناع عن إغاثة ملهوف على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق، بالاستناد إلى إن الامتناع إذا كان حقًا طبيعيًا من جانب، بيد أنه من جانب آخر يضحى خطأً موجبًا للمسؤولية التقصيرية متى ما كان مصدره النية في الإساءة، وهذا ما يُمكن الكشف عنه من الظروف الملابسة (المحيطة) بواقعة الامتناع.

أن الرأي القائل بأن الامتناع عن إغاثة ملهوف يجد أساسه في التعسف في استعمال الحق، لم يسلم من النقد ومن هذه الانتقادات:

1- أن الامتناع هو حرية وليس حقًا، فكل حق لابد من التزام امامه هذا من جانب، ومن جانب آخر ان الامتناع عن انقاذ حياة انسان تعرض للخطر بقصد الاضرار به، لا يُعد صورة من صور إساءة الاستعمال حقه، ــ على وفق رأي هذا الاتجاه ــ، بل هو مخالفة مباشرة[14].

2- لا يوجد ما يُعرف بحق الامتناع، فلا يجوز لأي نظام قانوني أن يُقر حقًا بالامتناع، فجميع الحقوق التي يقرها القانون تتطلب عملاً إيجابياً، فالامتناع لا يستند إلى حق وانما

لعدم وجود واجب قانوني بعدم الفعل أو لوجود واجب بالامتناع، فالامتناع في النظم القانونية يظهر في صورة الواجب، والواجب بالامتناع اما واجبًا خاصًا أو عامًا[15].

3- أن التسليم بوجود حق الامتناع، معناه التسليم بوجود حق التدخل، وإذا طبقنا نظرية التعسف في استعمال حق على (حق التدخل)، نجد يُمكن تطبيقها إذا كان التدخل ليس بقصد الاضرار وإنما للمساعدة، وإذا قيل بعدم اعمال نظرية التعسف، واجازة التدخل فهذا سوف يُعرض الحرية الشخصية للأفراد الى أذى كبير[16].

ومن جانبنا نؤيد عدم إمكانية اتخاذ نظرية التعسف في استعمال حق، كأساس للامتناع عن إغاثة ملهوف، فبمحاولة تطبيق نص الفقرة (2) من المادة (7) من القانون المدني العراقي [17]، الخاصة بمعايير نظرية التعسف في استعمال الحق، لوجدناها تفرض (التزام سلبي)، وهذا ما يتعارض مع جوهر موضوع البحث، إذ أن الخطأ بالامتناع عن إغاثة ملهوف يُمكن الاستدلال عليه عن طريق نوع الالتزام الذي يحصل الاخلال به، بمعنى ادق أن الالتزام إذا كان إيجابياً كنا بصدد خطأ سلبي (الامتناع)، وإذا كان الالتزام سلبياً كنا بصدد خطأ إيجابي[18].

الاتجاه الثاني ـ المواجهة بين الحقوق المتصادمة ــ[19]، يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الالتزام بالقانون يمكن تحديده في حالة انعدام النص القانوني عن طريق المقابلة بين الحقوق المتصادمة، فكل حق يقابله واجب مفروض على الجميع احترامه، والنتيجة تكون بتغليب الحق الأقوى على الحق الأضعف، ويُعتمد في تقرير أهمية الحقوق المتصادمة على معيار الرجل المعتاد.

على الرغم من رجاحة وأهمية هذا الرأي الا أننا نُشكل عليه في عدة نواحٍ ومنها أن الحق الأقوى ينتج عنه واجب تجاه الغير بالتدخل لأبداء المساعدة، وهنا يظهر لنا ما يُعرف بالالتزام بالتدخل، وهذا مستقل عن الحق ذاته، والالتزام بالتدخل لا ينشأ بصورة تلقائية لمقابله الحق وإنما بفرض من القانون بصورة مستقلة، والامتناع عن إغاثة ملهوف لم تفرض بصورة مستقلة.

الاتجاه الثالث ــ نظرية الضرورة ــ[20] يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مناط انطباق هذه النظرية على الامتناع عن إغاثة ملهوف هو توافر عنصر الاضطرار او ما يقوم مقامه كالحاجة، إذ هناك ما يُعرف بالالتزام العام بالمساعدة، بالاستناد إلى نصوص حالة الضرورة[21]، وذلك على غرار فكرة وجود الالتزام القانوني العام بعدم الاضرار بالغير أو اتخاذ الحيطة اللازمة لعدم الاضرار بالغير.

إذ ان هذه النظرية تقوم على قاعدة مفادها على أساس تقديم المساعدة لمن كان في حالة الضرورة، وعدم اتخاذ موقف سلبي حياله، حينما يتطلب الامر تدخلًا شخصيًا، فتحمل الضرر وعدم التعرض لمن كان في حالة ضرورة ان كان واجبًا قانونيًا، وهذا ما يُرتب عليه حقاً لمن كان في حالة الضرورة الحصول على مساعدة من الغير، والامر الواجب

الذكر هنا أن حالة الضرورة لا ترفع المسؤولية كليًا بل قد تضحى مخففة، وقد تَّرفع المسؤولية بشكل كلي عندما تصل حالة الضرورة الى القوة القاهرة ولما كانت الأخيرة قاطعة للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأن المسؤولية هنا ترفع بشكلٍ كلي ، ويؤكد الفقه على أن قيام المسؤولية هنا لا يعني ان يتحملها المساعد، بل يُمكن للأخير الرجوع على من وقع تحت طائلة حالة الضرورة، إذا كان قد أراد ان يدفع الضرر الأكبر الذي يهدده، بدعوى الاثراء دون سبب، وثمة من يرى[22]، أن الاعفاء من المسؤولية بشكل عام عن مقدم المساعدة، تُشجع هذا الأخير على إبداء المساعدة، متى ما علم انه لم يُسال أدنى مسؤولية، فبعض الأشخاص يمتنعون عن ابداء المساعدة حتى وان كانت مسؤولية مخففة، فالسوك في حالة الضرورة يهدف إلى حماية المصلحة الأهم ورعايتها، وتفضيلها على المصلحة الأقل أهمية أو حماية اية مصلحة من المصلحتين المتساويتين او حماية المصلحة الأكبر قيمة وتفضيلها على المصلحة الأقل قيمة.

ختامًا نرى أن الأساس القانون للامتناع عن إغاثة ملهوف يجد أساسه تحت الواجب العام بالمساعدة، متى ما كان هناك حالة الضرورة. لاسيما إذا علمنا أن مصلحة المضرور تفوق مصلحة الممتنع غالبًا، فمصلحة الأول تتجلى بالخطر الذي يمس حياته أو سلامة جسده، اما مصلحة الممتنع فتتجلى بالراحة والهدوء والسكينة.

المطلب الثاني

الموقف التشريعي من عّد الامتناع عن إغاثة ملهوف خطًأ موجبًا للمسؤولية التقصيرية

ثمة تباين بين موقف القوانين حيال نهوض مسؤولية الممتنع عن إغاثة ملهوف، ففي حين نرى قوانين لم تتطرق لهذا الموضوع، وقوانين أخرى تطرق له، مع انقسام الموقف فيها، بمعنى اخر من عمد على تنظيم هذا النوع من الامتناع انقسموا إلى اتجاهين: قوانين تعّد هذا الامتناع خطًا موجبًا للمسؤولية التقصيرية، وقوانين أخرى تعّد هذا الامتناع من قبيل مبادئ حرية الإرادة، وبغية تبيان هذه القوانين سوف نتطرق إلى أهمها، مع الإشارة الى موقف المشرع العراقي من هذه المسألة، بتقسيم المطلب إلى أربع نقاط رئيسة وعلى النحو الآتي:

اولًا: التشريع الانجليزي

يرى الفقه الإنجليزي[23]، ان البحث في المسؤولية الناشئة عن الامتناع عن عمل، يُثير الكثير من المصطلحات التي تستخدم عمومًا للدلالة عنها، ومنها الاهمال أو الامتناع أو التقصير، ويرى أن الامتناع عن عمل والإهمال مصطلح واحد، اما الامتناع والتقصير يُفترض فيهما وجود واجب، سواء كان هذا الواجب قانونيًا ام معنويًا أو غير ذلك، فالقول ان الشخص قد امتنع أو قصر في العمل، معناه ثمة واجب كان ينبغي عليه القيام بهِ، وامتنع او صدر تقصير منه فلم يقم بهِ ، ويؤكد هذا الفقه [24]، على أنه من الصعب

إعطاء تعريف للامتناع عن إغاثة ملهوف، فمن الصعب أثبات ما اذا كان الشخص المدعى عليه ممتنعًا ام لا، فكل قضية في المحكمة يجب ان يتم البحث عنها بشكل مستقل، للتأكد من ان هذا الامتناع كان ناتجًا عن اهمال المدعى عليه. ويؤكد الفقه الإنجليزي[25]، على أن القانون الإنجليزي كان لا يسمح للأفراد تقديم المساعدة لمن يحتاج اليها، فان أي شخص يُقدم مساعدة للغير عليهِ أن يتحمل كل الأخطاء التي يرتكبها لحظة المساعدة ، ويرى الفقه الإنجليزي[26]، ثمة دليل يُمكن الاستناد عليه لاستبعاد المسؤولية الناشئة من الامتناع عن إغاثة ملهوف، الا وهو من الصعب ان تنشأ خسارة بواسطة الامتناع، ففي حالة القيام بعمل يكون المخطئ أسوأ من موقف المضرور، أما في حالة الامتناع عن عمل فيكون في فشل الممتنع منح فائدة للمضرور.

تعليقًا على ها الرأي نجده قد جانب الصواب، كيف لا تنشأ الخسارة عن عدم الإنقاذ؟ فمن يمتنع عن إنقاذ شخص يغرق، فامتناعه قد يؤدي إلى وفاة الملهوف، الا تعد الوفاة خسارة؟ بل هي اكبر خسارة ، ويُشير الفقه الإنجليزي[27]، الى رأي القاضي اللورد غوف في مجلس اللوردات، بشأن المسؤولية الناشئة عن الامتناع عن إغاثة ملهوف بالقول: ((ان القانون الإنكليزي لا يعترف بما يُسمى بواجب الانقاذ العام لمنع تعرض الاخرين للضرر عن طريق خطأ الغير، وذلك بسبب أن هذا القانون لا يفرض ما يُسمى بالمسؤولية الناشئة عن الامتناع المجرد))، وعلى الرغم ان القاضي اللورد غوف هو من أشار الى هذا النوع من المسؤولية الا انه عبر عن شكوكهِ بشأن قاعدة عدم المسؤولية عن الامتناع المجرد قائلًا إنها ((قد تتطلب يومًا ما أن يُعاد النظر فيها))[28] ، وبذلك يتضح لنا ان التشريع الانجليزي يرفض إقامة مسؤولية على أساس الامتناع عن إغاثة ملهوف، فهذا التشريع يتطلب وجود علاقة خاصة بين الممتنع والملهوف لقيام المسؤولية، الا أن قاضي مجلس اللوردات قد أعطى نظرة مستقبلية، إذ أكد على ان موقف التشريع الإنجليزي الرافض للمسؤولية على الامتناع عن إغاثة ملهوف بحاجة إلى إعادة النظر في المستقبل، وفرض واجب عام لأنقاذ الآخرين، شأنه في ذلك شأن قوانين الدول الأخرى.

ثانيًا: التشريع الأمريكي

يذهب الفقه الأمريكي[29]، الى القول بأن ((لا يوجد أي التزام بتقديم المساعدة للأشخاص الذين يتعرضون لضائقة أو خطر وشيك في القانون الانجلو أمريكي، على الرغم من أن واجب تقديم المساعدة للشخص المعرض لضائقة يُعد من الأمور المتعارف عليها في جميع أنحاء العالم، إلا ان القانون الأمريكي لا يزال يعتمد على روح الانسان غير الانانية، باستثناء حالات محددة على سبيل الحصر، لذا فأن هذا القانون لا يُلزم السباح وان كان خبيرًا، بإنقاذ شخص يغرق أمام عينه، وهو جالس على متن القارب وفي يدهِ حبل، فبأماكنه ان يُدخن سيجارته ويُشاهد هذا الشخص وهو يغرق)).

ويذهب الفقه الأمريكي[30]، الى تعليل هذا الموقف السلبي تجاه واجب المساعدة بالقول ((أن هذا القانون كان يؤكد على مسألة منع الناس من إيذاء بعضهم البعض، ... فضلًا عن ذلك ان اغلب حوادث العنف الاجتماعي والاضطرابات التجارية تظهر بصورة قيام بعمل وليست امتناعاً عن عمل، لذا كان هذا القانون يسعى إلى معالجة حالات الإيجابية والحد من سلطة القضاء في فرض المسؤولية عن الامتناع)) ، ويُشير الفقه الأمريكي[31]، إلى ان موقف القانون الانجلو امريكي قد تغير، بالقول ((فبعد مرور عدة سنوات بدأت محاكمنا تعترف بواجب تقديم المساعدة في حالات محددة، اذا تم فرض هذا الواجب في النظام الأساسي، ومن الأمثلة الموجودة في العديد من الولايات، ومنها **اولًا:قانون الأذى والفرار** الذي يُلزم أي سائق متورط في حادث سيارة، سواء أكان مخطئًا أم لا، بتقديم المساعدة إلى المصابين، **ثانيًا: قانون العلاقات الخاصة** فرضت المحاكم واجب تقديم المساعدة إلى أولئك الذين تربطهم علاقة معينة مع الأطراف المتضررة أو المهددة بالخطر، ومنها علاقة الاب والابن، علاقة الزوج والزوجة ، **ثالثًا: حالة وجود عقد**، وهنا يتم فرض واجب تقديم المساعدة للغير، بموجب العقد المنعقد بين المنقذ وطالب المساعدة، وعلى سبيل المثال، الزام مدرب السباحة على إنقاذ التلاميذ السباحين في حالة تعرضهم للغرق، فواجب المساعدة هنا هو احد شروط عملهِ، كذلك واجب رجال الشرطة والاطفاء والممرضات ومربي الأطفال، جميعهم يخضعون لعقد يحتوى على شرط مضمونه واجب المساعدة. **رابعًا حالة الجرح أو تهديد الغير:** فرضت المحاكم على كل شخص تسبب بسلوكهِ ــ سواء كان بريئًا ام مهملًا ــ في إصابة شخص أخر بجرح او تهدده بضرر، بتقديم مساعدة للشخص الذي تعرض للجرح او تهدد بالخطر. **واخيرًا: التطوع:** الشخص الذي يتطوع بالمساعدة يُعّد ملزمًا ببذل عناية معقولة، عند محاولتهِ لمساعدة الغير، ولكن يمكن ان تقل هذه العناية فيما إذا لم يؤد إلى تدهور حالة طالبة المساعدة نتيجة لذلك)) ، وفي واجب المساعدة ايضًا ثمة ولايتان في أمريكا (فيرمونت ومينيسوتا) قامتا بسن قوانين تفرض على عامة الناس واجب تقديم المساعدة للمحتاجين. فيتطلب قانون ولاية فيرمونت، الذي تم إقراره عام 1967، تقديم المساعدة المعقولة من قبل أي شخص، متى ما علم ثمة شخص آخر في خطر كبير، مالم تكن هذه المساعدة من شأنها أن تُعرض حياة المنقذ للخطر. أما قانون مينيسوتا الذي صدر عام 1983 ردًا على حادث الاغتصاب الذي لوحظ بالقرب من بوسطن، مع عدم المساعدة. يتشابه القانونان أعلاه الا انه ثمة اختلاف من حيث: 1-قانون مينيسوتا تفرض واجب المساعدة على الأشخاص الذين في حالة طارئة، بينما قانون فيرمونت يفرض المساعدة على أي شخص، علم ثمة شخص أخر يتعرض للخطر.2-لا يقوم قانون ولاية مينيسوتا بتعطيل واجب المساعدة عند ظهور طرف ثالث بالمساعدة، على خلاف قانون ولاية فيرمنت[32] ، وقد نص قانون ولاية فيرمونت لعام 1973، على واجب المساعدة، ومساقه ((أ- على الشخص الذي يعلم ان شخصًا آخر يتعرض لأذى جسدي خطير، تقديم المساعدة المعقولة لهذا الشخص من غير ان يُعرض نفسه للخطر، مالم يتم توفير تلك المساعدة للشخص المعرض للخطر من قبل الاخرين. ب- لا يُسأل الشخص الذي

يُقدم مساعدة معقولة وفقًا للمادة (أ) من هذا القسم، عن الاضرار المدنية، إلا إذا كانت أفعاله تُشكل اهمالًا جسيمًا أو ما لم يستلم أو يتوقع أن يستلم تعويض، ولا يوجد في هذا القانون ما يُجيز تغيير المسؤولية التقصيرية للمساعد عن مساعدته المعتادة. ج- تغريم الشخص الذي ينتهك القسم الفرعي (أ) من هذا القسم عمدًا ما لا يزيد عن 100.00 دولار.))[33].

اما قانون ولاية مينيسوتا لعام 1983، فقد أشار إلى واجب تقديم المساعدة، بالنص ((1- **واجب المساعدة**: يجب على كل شخص يعلم ان شخصًا آخر يتعرض للخطر أو يتعرض لأذى جسدي، تقديم المساعدة المعقولة له، أو محاولة الحصول على المساعدة من موظف الإنقاذ الوطني أو العاملين في المجال الطبي، بشرط ان لا يؤدي ذلك الى تعرضه للخطر أو تعرض غيره للخطر، وكل شخص يخالف هذه المادة يُعد مرتكبًا لجنحة بسيطة، ويخضع لغرامة لا تزيد عن 100 دولار. 2- **الحصانة العامة من المسؤولية**: أي شخص: بما في ذلك رجال الإطفاء المتطوعين من القطاعين العام أو الخاص وضابط الشرطة المتطوع، ومضيف الإسعاف المتطوع، ومقدم الخدمات الطبية المتطوع، أي الذين يقدمون المساعدة الطارئة في موقع الطوارئ أو اثناء الانتقال إلى الموقع الذي يُمكن تقديم الرعاية الطبية المهنية فيه، وان كانت هذه المساعدة دون مقابل، غير مسؤول عن أي أضرار مدنية نتيجة لأفعال أو اهمال منه، إلا أذا كان يتصرف بطريقة متعمدة أو طائشة في تقديم المساعدة، يُستثنى من هذه الحماية أي شخص يقوم بتقديم المساعدة أثناء العمل المنتظم، ويتلقى أجرًا ، أو يتوقع الحصول على آجر لقاء هذه المساعدة، ولأغراض هذا القسم يجب ان تكون المساعدة الطارئة في المناطق التي لا تقع داخل حدود المستشفى أو مؤسسة أخرى تحوي مستشفى، أو مكتب خاص مرخص له بممارسة واحد او أكثر من طرق العلاج..))[34]، وقد سنت ولاية كولومبيا قوانين " السامري الصالح" والتي تهدف إلى تشجيع الأطباء أو جميع الموظفين الطبيين المرخص لهم أو جميع الأشخاص الذين يُقدمون مساعدات الطوارئ، على تقديم المساعدات الطارئة، مع تقييد مسؤوليتهم بحالة الإهمال الجسيم أو سوء النية[35].

مما تقدم يتضح أن التشريع الأمريكي، مر بمرحلتين: الأولى كان شأنه شأن التشريع الإنجليزي الذي لا يعد الامتناع عن إغاثة ملهوف خطأً، اما المرحلة الثانية فتضح فيها الجهود الكبيرة التي بذلتها قوانين الولايات بغية عّد سلوك الممتنع عن إغاثة ملهوف خطأً موجباً للمسؤولية التقصيرية، إن كان الامر في بدايته يقتصر على عدة حالات، وهذا ما يؤكد ان التشريع الامريكي يُعد من قبيل القوانين صاحبة السبق في وضع نصوص صارمة لمواجهة الامتناع عن إغاثة ملهوف.

ثالثًا: التشريع الفرنسي

أن الامتناع عن إغاثة ملهوف في القانون الفرنسي يُعد خطأً يُحاسب عليهِ القانون المدني فضلًا عن قانون العقوبات، بيد ان الامتناع عن تقديم المساعدة ينبغي ان يكون مفروضاً

كالتزام، وهنا يُشير الفقه الفرنسي[36]، إلى قيام المسؤولية محل البحث بالقول ((لا يُمكن الانكار أن المسؤولية المدنية تقوم مع وجود الخطأ بالامتناع الارادي، من اجل السماح بحدوث الضرر، فهنا يترتب عن الامتناع عن عمل، نفس النتائج التي تترتب على الاحتيال، ..بمعنى أخر ان المادتين رقم (1382) و (1383) من القانون المدني الفرنسي، تُشير إلى أن الخطأ يكون بالامتناع عن المساعدة، حتى وأن لم يُمله قصد الاضرار، والمسؤولية هنا تقوم بحسب وجود التزام قانوني أو تنظيمي أو تقليدي، أو بحسب طبيعة المهنة، بيد ان المشكلة تظهر في حالة الامتناع عن المساعد المجرد، وهذا يعني الامتناع من غير وجود التزام بعمل، أو أي فعل يتطلب رعاية أو احتياطات خاصة، والفقه يميل هنا إلى عدم وجود خرق للالتزام)) ، ويرى القضاء الفرنسي أن الأساس القانوني لأعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الامتناع عن تقديم المساعدة في تفويت الفرصة [37]، ويوضح الفقه الفرنسي [38]، تفويت الفرصة هنا بالقول ((يجب أن نفترض أن السلوك الصحيح قد أُعتمد، وبعبارة أخرى يتم مقارنة الواقعة بحالات أخرى مماثلة تمامًا قدر الإمكان، لكن مع افتراض أن فعل الامتناع قد حدث، وهذا ما يُطلق عليه بالبديل الشرعي))

هنا نجد أن القضاء الفرنسي يذهب إلى أن فعل الامتناع أدى إلى ضياع فرصة على المضرور في دفع الضرر، فالتعويض لا يكون على أساس الامتناع، وانما على أساس فوات الفرصة ، ويُعيب الفقه الفرنسي[39]، على تسبيب القضاء اعلاه بالقول ((ومع ذلك، يمكننا التشكيك في أهمية استخدام ضياع الفرص هنا، فمن الصعب اكتشاف التناسق بين الفرص الضائعة، وهذا ربما من الصعب التسليم بها، فالشخص المصمم على انهاء حياته (الانتحار)، يُمكنه إيجاد طريقة أخرى لتنفيذه..)) ، ويذهب رأي أخر من الفقه الفرنسي[40]، ــ الفقه الحديث ــ إلى القول ((أن واضعي القانون المدني الفرنسي، يؤكدون مبدئيًا على الخطأ، إذ لا توجد مسؤولية من غير الخطأ، فالخطأ كافي لقيام مسؤولية مرتكبه، ويشمل الخطأ كلًا من الأفعال الإيجابية (القيام بعمل) والافعال السلبية (الامتناع عن إغاثة ملهوف)، فلا تحدد المادة (1382) من القانون المدني نوع الخطأ، إلا انها تؤكد على ضرورة ذلك، لكن المادة (1383) تُبين ان الاهمال او الامتناع يُمكن أن يؤدي ايضًا إلى المسؤولية المدنية، هذا النص يؤكد على الرصانة المدهشة للقانون المدني، وهنا بعض المؤشرات الفلسفية القانونية لمحرري القانون المدني، فهذا النص عبارة عن إرساء مبدأ عام للمسؤولية المدنية، وهو ما يمكن ان يكون منع السلوك المشين اخلاقيًا الذي يؤذي الأخرين)) ، ويُشير الرأي الفرنسي أعلاه[41]، الى تعريف احد أساتذة القانون المدني الفرنسي في تعريفه للخطأ بأنه انتهاك الواجب القانوني أو المعنوي أو التعاقدي، ولكن على نطاق أوسع من الواجب العام بعدم إلحاق الأذى بالآخرين، .. وهذا ما يجد أساسه في إساءة استعمال الحق، لاسيما معيار التناسب القائم على أساس اهمال مدني من خلال ربط الفائدة من ممارسة الحق من جانب مالكه والضرر الناجم عنه الذي أصاب المضرور)) ، وهنا يُعلق رأي آخر الفقه الفرنسي[42]، على الرأي

السابق بالقول ((ان هذا الرأي يُعطي مفهوم واسع للغاية، من اجل حماية مصالح الآخرين، مما يلزم المؤلف الحقائق المبررة والحق في الأذى من أجل تبني استثناءات من هذا المبدأ، وهو لا يحق لأي أحد إيذاء الاخرين)) ، وبأجراء مقارنة بين موقف التشريعات المتقدمة يُمكننا القول، ان التشريع الأمريكي يمتاز بأنه أسمى التشريعات محل المقارنة، إذ أعطى إغاثة الملهوف أهمية تمتاز بجميع مقاييس العلو والرفعة، فهو لم يدع شاردة أو واردة إلا أتى عليها بالتفصيل والتمحيص الدقيق، وذلك لما يمتاز به موضوع إغاثة الملهوف من حساسية ومساس بالخصوصية.

رابعًا: التشريع العراقي

لم يعمد المشرع العراقي في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل، على تنظيم الامتناع عن إغاثة ملهوف، على الرغم من أهميتهِ فضلًا تواتر حدوثهِ في الحياة اليومية، وهذا ما دعا الفقه إلى البحث عن قاعدة عامة يُمكن أعمالها على سلوك الممتنع عن إغاثة ملهوف بغية عـدّه مخطأً.

يُعد الشخص مخطًئا في القانون العراقي متى ما أحدث ضررًا للغير، من غير التمييز بين أنواع الخطأ، فضلًا عن عدم وجود حظر لإقامة المسؤولية التقصيرية عن الامتناع، لذا فمن الممكن تطبيق نص المادة (202) من القانون المدني العراقي ومساقها ((كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يُلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)) والمادة (204) من القانون نفسه ونصها ((كل تعّد يُصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض))، على الامتناع عن إغاثة ملهوف، وعدهما من قبيل القواعد العامة لهذا الموضوع[43]، فالنصوص أعلاه تشمل الخطأ السلبي والخطأ الإيجابي، إذ أن عبارة الفعل في المادة أعلاه تعني كل سلوك يصدر من الأفراد سواء أكان سلوكًا سلبيًا أم ايجابيًا ، والمتأمل يدرك بأن القانون وإن كان ينهي عن الاضرار بالغير فإنه ينهى عنه كنتيجة وليس كوسيلة بمعنى أدق أن المشرع حريص ألا تقع النتيجة وهي الأضرار بالغير، سواء كان ذلك الاضرار بنشاط إيجابي أم نشاط سلبي، لأن القانون لا ينص: لا تضر بواسطة الفعل، وإنما ينص مطلقًا: لا تضر بأي سبب من الأسباب، ولهذا فأن الغاية من النصوص أعلاه تنصرف إلى عدم إحداث النتيجة، الا وهي الإضرار بالغير، وعلى الرغم من إيجاد قاعدة عامة لمسؤولية الممتنع عن إغاثة ملهوف، إلا أن ذلك لا يُغنينا عن السعي لتنظيم هذا النوع من المسؤولية بصورة صريحة، قطعًا لدابر الشك واختلاف الآراء بين الفقهاء ، ونرى عّـد امتناع الشخص المهني عن مـد يد المساعدة، خطأ جسيمًا، كالطبيب الذي يمتنع عن انقاذ حياة شخص تعرض لحادث دهس، وكذلك الحال لمدرب السباحة الذي يمتنع عن انقاذ حياة شخص يتعرض للغرق.

وبغية استقامة الموضوع من جميع جوانبهِ، ينبغي الإشارة الى حماية مقدم الإغاثة، فكما هو معروف في المجتمع العراقي، ان من يرى شخصًا تعرض لحادث أو أي نوع من

أنواع الخطر، ومن ثم اسعفه الى اقرب مستشفى أو اخبر السلطات المختصة بالحادثة، يكون المسعف ــ مقدم الإغاثة ــ المتهم الأول في ارتكاب الحادث، وفي هذا الشأن وجدنا موقفًا محمودًا من لدن أحد نواب البرلمان العراقي(44)، إذ قدم مشروع قانون أسماه (قانون حماية المسعف التطوعي) من الملاحقات القانونية والعشائرية، بغية توفير الحماية القانونية لكل شخص يقدم مساعدة إنسانية إلى اغيره، فضلًا عن الحد من تزايد حالات الامتناع عن الإغاثة لكل من يحتاج ذلك.

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى خاتمة بحثنا لابد لنا أن نوضح أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها:

اولًا: الاستنتاجات

1-يُقصد بالامتناع عن إغاثة ملهوف **((الموقف السلبي المجرد للممتنع امام واقعة تمس حياة شخص أو سلامتهِ الجسدية، مع قدرته على ابداء المساعدة من غير تعرضهِ لأي ضرر)).**

2-أن الخطأ بالامتناع عن إغاثة ملهوف يفوق بخطورتهِ وجسامتهِ الأخطاء الإيجابية، كونه غير وأضح للعيان غالبًا فثمة صعوبة في إثباته، فضلًا عن ذلك نجده يُثير الكثير من الأمور،لتعلقه بجميع فروع القانون.

3-أتضح لنا أن الامتناع عن إغاثة ملهوف ليس عدمًا، بل يُعد خطأً سلبيًا موجبًا للمسؤولية التقصيرية، إذ ان الرجل المعتاد لا يتهاون في انقاذ حياة شخص لا يُكلفه سوى شيء من النفقة أو بعض التعب، والإغاثة هنا قد تكون بفعل شخصي أو بطلب النجدة. فكلاهما عمل إيجابي يخرج الممتنع من طائلة المصلحة الأكبر قيمة وتفضيلها على المصلحة الأقل قيمة.

4-أن الأساس القانون للامتناع عن إغاثة ملهوف يجد أساسه تحت الواجب العام بالمساعدة، متى ما كان هناك حالة الضرورة. لاسيما إذا علمنا أن مصلحة المضرور تفوق مصلحة الممتنع غالبًا، فمصلحة الأول تتجلى بالخطر الذي يمس حياته أو سلامة جسده، اما مصلحة الممتنع فتتجلى بالراحة والهدوء والسكينة

5-بغية عّــد الامتناع عن إغاثة ملهوف تعديًا يُثير المسؤولية التقصيرية، متى ما توافرت الأركان الأخرى للمسؤولية، وذلك ضمن الضوابط الآتية: أ-ان يكون امتناع الشخص عن إغاثة ملهوف اراديًا. ب-إمكانية تقديم الإغاثة، من غير التعرض للخطر الجسيم.ج-وجود خطر على حياة الشخص أو سلامتهِ الجسدية.د-يُفترض أن يكون الخطر محدقًا، بمعنى انه على وشك الوقوع.

6-وبمقارنة موقف التشريعات محل البحث اتضح لنا ان التشريع الأمريكي يمتاز بأنه أسمى التشريعات محل المقارنة، إذ أعطى إغاثة الملهوف أهمية تمتاز بجميع مقاييس العلو والرفعة، فهو لم يدع شاردة أو واردة إلا أتى عليها بالتفصيل والتمحيص الدقيق، وذلك لما يمتاز به موضوع إغاثة الملهوف من حساسية ومساس بالخصوصية.

ثانيًا: التوصيات

1-بغية قطع دابر الشك حول مسؤولية الممتنع عن اغاثة الملهوف التقصيرية، نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة في القانون المدني تنص على **((يُعّد خطًا يستوجب المسؤولية امتناع الشخص عن تقديم يد المساعدة لحماية الغير من خطر يمس النفس أو العرض أو المال، إذا كان في مقدورهِ أن يبذل هذه المساعدة من غير تعرضه للخطر الجسيم))**.

2-ينبغي محاسبة سيء النية على وفق نيتهِ، فمتى ما وجد نية الإضرار بالغير لدى الممتنع، وجب عّد الخطأ جسيمًا، وفي هذا الشأن نقترح النص الآتي: **((يُعّد خطأً جسيمًا، امتناع الشخص عن إغاثة ملهوف، إذا كان الامتناع بقصد الاضرار))**

3-سعيًا لحث الأشخاص المهنين على مد يد العون والمساعدة، خارج نطاق عملهم الزماني والمكاني، نرى تشيد مسؤولية كل من امتنع منهم عن إغاثة ملهوف، وهنا ندعو المشرع العراقي على تبني النص الآتي: **((يُعد امتناع المهني عن تقديم المساعدة خطأً جسيمًا))**.

4-لغرض حماية الشخص مقدم الإغاثة، من الملاحقات القانونية، نقترح النص الاتي: **((لا يُعّد مسؤولًا كل مد يد العون والمساعدة لشخص تعرض للخطر، بمعزل عن النتيجة المتحققة))**.

المراجع

اولًا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب القانونية

1-د. احمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة مصر، مصر، سنة 1954.

2-د. حسن الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ـ خطأ ـ، تنقيح د. محمد سعيد الرحو، دار وائل للنشر، سنة 2006.

3-د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من مواضيع القانون المدنيجمع وتنسيق هدى النمير، دون مكان طبع، سنة 1987.

4-د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار احياء التراث العربي، لبنان، سنة 1958.

5-د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1992.

6-د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.

7-د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1986.

ب-الرسائل والاطاريح القانونية

1-حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1967.

2-د. ذنون احمد الرحبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مطبعة مخيمر، مصر، سنة 1969.

ج-البحوث القانونية

1-بودالي محمد، جرائم التعرض للخطر عن طريق الامتناع، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد2، سنة 2006.

2-د. غني حسون طه، مسؤولية الطبيب الممتنع دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد/ جامعة البصرة، عدد 1-2، سنة 1968.

3-مصطفى الجارحي، الخطأ بالامتناع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة دار الهنا، مصر، سنة 1984.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية

أ-الكتب والأبحاث القانونية

1-Christophe QUÉZEL-AMBRUNAZ, Définition de la causalité en droitfrançais, SéminaireduLA CAUSALITE DANS LE DROIT DE LA RESPONSABILITE CIVILE EUROPEENNE, 26-27 mars 2010,Genève,avalabalat:https://hal.archivesouvertes.fr/file/index/docid/485806/filename/La_definition_du_lien_de_causalite_en_droit_francais.pdf, last visit (25/4/2019).

2-Jay Silver, The Duty to Rescue: A Reexamination and Proposal, William & Mary Law Review, Volume 26 | Issue 3 Article 3, Copyright c 1985 by the authors. This article is brought to you by the William & Mary Law School Scholarship Repository, available

at: https://core.ac.uk/download/pdf/73967020.pdf,last visit (22/4/2019).

3-Jeroen Kortmann, Liability for Nonfeasance; a comparative study, Oxford University Comparative Law Forum, 2001, available at:https://ouclf.iuscomp.org/liability-for-nonfeasance-acomparative-study/, last visit (22/4/2019).

4-R. SAVATIER, Traite´ de la responsabilite´ civile, t. I, 2o e´d., Paris, L.G.D.J., 1951.

5-Xavier Thunis, The´orie de la fautecivile, Volume 1, La fautecivile, un concept polymorphe ,(2e e´dition), Copyright Wolters Kluwer,2017,availableat:http://www.droit.fundp.ac.be/pdf/faculte/D1245.pdf,Last visit (25/4/2018).

ب- القوانين والقرارات

1-France civil code 1804.

2-VT. STAT. ANN. tit. 12, § 519 (1973).

3-MINN. STAT. ANN. § 604.05 (West Supp. 1984)

4-CA PARIS, 26 juin 2009, RG n° 07/16021, Gaz. Pal. 24 novembre 2009.

الهوامش:

1- سوف نبتعد عن المسؤولية الجنائية عن نطاق بحثنا، فضلًا عن المسؤولية العقدية، وهنا سوف نركز على المسؤولية التقصيرية
2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج13، سنة 2003، ص 147.
3- د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من مواضيع القانون المدنيجمع وتنسيق هدى النمير، دون مكان طبع، سنة 1987، ص 109
4- ابن منظور،ج11، المرجع السابق، ص122.
5- ابن منظور، ج14، المرجع السابق، ص 150.
6- د. حسن الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ـ خطأ ـ، تنقيح د. محمد سعيد الرحو، دار وائل للنشر، سنة 2006، ص 185.
7- د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1986، ص 5.
8- يُنظر: بودالي محمد، جرائم التعرض للخطر عن طريق الامتناع، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد2، سنة 2006، ص 104.
9- د. احمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة مصر، مصر، سنة 1954، ص 405. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1992، ص 493.

10-د. أحمد حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، ص 405. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار احياء التراث العربي، لبنان، سنة 1958، ص 1279. د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع، ص 495.

11-حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1967، ص 120- 121.

12-د. حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 238- 239. د. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 494.

13- الفقه الفرنسي هم أصحاب هذا الاتجاه: يُنظر بشأن ذلك: د. غني حسون طه، مسؤولية الطبيب الممتنع دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد/ جامعة البصرة، عدد 1-2، سنة 1968، ص 46.

14- مصطفى الجارحي، الخطأ بالامتناع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة دار الهنا، مصر، سنة 1984، ص 377.

15- يُنظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري،المرجع السابق، ص 1279-1280.

16- يُنظر: مصطفى الجارحي، المرجع الصادق، ص377- 378.

17- ونصها ((ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية: ا – اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة)).

18- يُنظر: حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 42-43.

19- د. سليمان مرقس، المرجع السابق، 286-287.

20- د. أحمد حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، ص 416-417.د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 14-17.

21- يُنظر: المادة (212-213-214) من القانون المدني العراقي.

22- د. ذنون احمد الرحبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مطبعة مخيمر، مصر، سنة 1969، ص 280-286.

23- See: JeroenKortmann, Liability for Nonfeasance; a comparative study, Oxford University Comparative Law Forum, 2001, available at:https://ouclf.iuscomp.org/liability-for-nonfeasance-a-comparative-study/, last visit (22/4/2019). ((When dealing with liability for nonfeasance, other terms that are generally used to indicate a lack of feasance are 'inaction', 'omission' or 'failure to act'. There is a subtle difference between these terms. On the one hand we have 'nonfeasance' and 'inaction', which are both neutral terms.7 'Omission' and 'failure to act' on the other hand, presuppose the existence of a duty, be it legal, moral or otherwise. To say that a person has 'omitted' or 'failed to act', is to say that he really should have done what he omitted or failed to do…))

24-See: JeroenKortmann, Op.Cit,((he courts however, do not adopt one uniform definition of nonfeasance. As a result it sometimes proves difficult to establish in individual cases whether the court has made its decision on the presumption that the behaviour complained of is misfeasance or (also) nonfeasance. In those cases close attention should be paid to the court's reasoning. Most importantly, we must try to establish what particular part of the defendant's behaviour prompted the court to conclude that he had been negligent. E.g. was it the fact that he hit a cricketball over the fence or that he had failed to build a higher fence? Some of the judgments in the famous cricket-case of Bolton v Stone indeed give reason to believe that this case was concerned with liability for nonfeasance)).

25-See: JeroenKortmann, Op.Cit ((By not recognizing a general affirmative duty to act, English law does not encourage members of the public to give aid to those in need of help. Quite conversely, English law in fact discourages giving aid, for once someone has started to give aid, he can be held liable for mistakes he makes in doing so…)).

26-See: JeroenKortmann, Op.Cit((Another argument that has been used to exclude liability for nonfeasance is that it is difficult to see how nonfeasance can be the cause of any loss. In the case of positive action the defendant has made the position of the plaintiff worse. Yet, in the case of inaction the defendant has merely failed to confer a benefit to the plaintiff)).

27-See: JeroenKortmann, Op.Cit((Why does the law not recognise a general duty of care to prevent others from suffering loss or damage caused by the deliberate wrongdoing of third parties? The fundamental reason is that the common law does not impose liability for what are called pure omissions.)).

28- See: JeroenKortmann, Op.Cit ((Lord Goff was the only one of their Lordships to refer to the doctrine of no liability for nonfeasance. Secondly, Lord Goff himself went on to express his doubts about the no-liability rule, saying that it 'may therefore require one day to be reconsidered)).

29- See: Jay Silver, The Duty to Rescue: A Reexamination and Proposal, William & Mary Law Review, Volume 26 | Issue 3 Article 3, Copyright c 1985 by the authors. This article is

brought to you by the William & Mary Law School Scholarship Repository, p. 424, available at: https://core.ac.uk/download/pdf/73967020.pdf, last visit (22/4/2019). ((With limited exceptions, there is no duty under Anglo-American law to lend personal assistance to or obtain help for persons in distress, or to warn of imminent danger. Although the duty to assist an injured or endangered person is commonplace throughout the world, our law continues to rely solely on man's unselfish spirit. In leading American cases on the subject, however, that spirit has been wanting, The expert swimmer, with a boat and a rope at hand, who sees another drowning before his eyes, is not required to do anything at all about it, but may sit on the dock, smoke his cigarette, and watch the man drown)).

30- See: Jay Silver ,Op.Cit, p424-425.((the common law should be used "to prevent people from harming one another, rather than to force them to confer benefits on one another, …these incidents of social violence and commercial disruption consisted of affirmative acts, not omissions. Under the weight of stare decisis, this preoccupation with affirmative acts and the desire to limit judicial intervention evolved into the principle of not imposing liability for omissions)).

31- See: Jay Silver ,Op.Cit, p.425 ((Over the years, this principle has been eroded, and there are presently five situations in which our courts recognize a duty to render aid. First, the duty may be imposed by statute. An example found in many states is the "hit and run" statute requiring any driver involved in an automobile accident, whether or not he was at fault, to give assistance to those injured. Second, courts have imposed the duty to render assistance on those who stand in certain relationship to injured or endangered parties. These "special relationships" include parent to child, spouse to spouse,…Third, the duty may be brought about by contract. A lifeguard, for example, agrees to rescue drowning swimmers as one of the terms of his employment. Firemen, police, nurses, baby-sitters, and many others enter into agreements that require them to render aid. Fourth, one who negligently injures or imperils another has a duty to render reasonable assistance. Many courts have broadened this rule, placing the duty on anyone

whose conduct-whether innocent or negligent-has caused injury or unreasonable danger.Finally, one who volunteers aid is under a duty to exercise reasonable care. He may abandon the effort, but only if the victim's condition will not be worsened as a result.)).

32- See: Jay Silver , Op.Cit, p. 426- 427 ((…Two states, Vermont and Minnesota, have enacted statutes imposing on the general public a duty to aid those in distress. Vermont's law, passed in 1973, requires anyone who knows that another is in grave danger to render reasonable assistance, unless such efforts would endanger the rescuer....Minnesota's statute, enacted in 1983 in response to the previously noted rape incident near Boston, resembles the Vermont statute. The Minnesota statute, however, differs in two respects. First, Minnesota imposes the duty to rescue only on persons who are "at the scene of an emergency," while in Vermont the duty falls upon anyone who "knows" of another in danger. Second, Minnesota does not explicitly suspend the duty when third parties are already providing aid. Otherwise,..)).

33-VT. STAT. ANN. tit. 12, § 519 (1973). (((a) A person who knows that another is exposed to grave physical harm shall, to the extent that the same can be rendered without danger or peril to himself or without interference with important duties owed to others, give reasonable assistance to the exposed person unless that assistance or care is being provided by others. (b) A person who provides reasonable assistance in compliance with subsection (a) of this section shall not be liable in civil damages unless his acts constitute gross negligence or unless he will receive or expects to receive remuneration Nothing contained in this subsection shall alter existing law with respect to tort liability of a practitioner of the healing arts for acts committed in the ordinary course of his practice. (c) A person who willfully violates subsection (a) of this section shall be fined not more than $100.00.)).

34- MINN. STAT. ANN. § 604.05 (West Supp. 1984) ((1. Duty to assist. Any person at the scene of an emergency who knows that another person is exposed to or has suffered grave physical harm shall, to the extent that he can do so without danger or peril to himself or others, give reasonable

assistance to the exposed person. Reasonable assistance may include obtaining or attempting to obtain aid from law enforcement or medical personnel. Any person who violates this section shall be guilty of a petty misdemeanor [and subject to a fine of not more than $100]. 2. General immunity from liability. Any person, including a public or private nonprofit volunteer firefighter, volunteer police officer, volunteer ambulance attendant, and volunteer first provider of emergency medical services, who without compensation or the expectation of compensation renders emergency care at the scene of an emergency or during transit to a location where professional medical care can be rendered, is not liable for any civil damages as a result of acts or omissions by that person in rendering the emergency care unless that person acts in a willful and wanton or reckless manner in providing the care. Any person rendering emergency care during the course of regular employment, and receiving compensation or expecting to receive compensation for rendering such care, shall be excluded from the protection of this section. For the purposes of this section, the scene of an emergency shall be those areas not within the confines of a hospital or other institution which has hospital facilities, or an office of a person licensed to practice one or more of the healing arts…)).

35- See: Jay Silver ,Op.Cit, p. 427-428. ((..the District of Columbia have enacted "Good Samaritan" statutes designed to encourage physicians to provide emergency aid. Typically, these statutes reduce the standard of care owed by physicians who volunteer emergency medical care, imposing liability only for gross negligence or bad faith.Coverage may extend to instate physicians, all physicians, all licensed medical personnel, or all persons rendering emergency aid..)).

36- See: Christophe QUÉZEL-AMBRUNAZ, Définition de la causalité en droitfrançais, SéminaireduLA CAUSALITE DANS LE DROIT DE LA RESPONSABILITE CIVILE EUROPEENNE, 26-27 mars 2010, Genève, avalabalat:https://hal.archivesouvertes.fr/file/index/docid/485806/filename/La_definition_du_lien_de_causalite_en_droit_francais.pdf, p. 20 -21 , last visit (25/4/2019) .((Il n'y a

guère de problème pour reconnaîtreque la responsabilités'engage par l'omissionvolontairedans le but de laisser un dommagesurvenir, puisque le dolentraîne les mêmesconséquencessive in faciendo, sive in omittendo, … En d'autrestermes, « la fauteprévue par les articles 1382 et 1383 peutconsisteraussibiendansune abstention quedans un actepositif ; […] l'abstention, même non dictée par la malice et l'intention de nuire, engage la responsabilitélorsque le fait omisdevaitêtre accompli soit en vertud'une obligation légale, réglementaireouconventionnelle, soitaussi, dansl'ordreprofessionnel,., Le caractèredéfectueux de l'abstention pure et simple, c'est-à-dire en dehors de toute obligation d'agir, ou de toute action requérant des diligences ouprécautionsparticulières, est plus difficile à établir. La jurisprudence tend à toujoursexigerquesoitdémontrée la violation d'uneobligation .)).

37- See: CA PARIS, 26 juin 2009, RG n° 07/16021, Gaz. Pal. 24 novembre 2009.

38- See: Christophe QUÉZEL-AMBRUNAZ, Op.Cit, P. 21. ((L'onpeuttoutefoiss'interrogersur la pertinence de l'utilisation de la perted'une chance ici ;l'on ne parvientguère à déceler la consistance des chances perdues. Peut-êtreaurait-ilété plus rigoureux de retenir, soitque la personnedéterminée à mettre fin à sesjoursauraittrouvé un autremoyen de mettre son projetd'autolyse à exécution,..)).

39- See: Christophe QUÉZEL-AMBRUNAZ, Op.Cit, p.22 ((L'onpeuttoutefoiss'interrogersur la pertinence de l'utilisation de la perted'une chance ici ; l'on ne parvientguère à déceler la consistance des chances perdues. Peut-êtreaurait-ilété plus rigoureux de retenir, soitque la personnedéterminée à mettre fin à sesjoursauraittrouvé un autremoyen de mettre son projetd'autolyse à exécution,))

40- See: Xavier Thunis, The´orie de la fautecivile, Volume 1, La fautecivile, un concept polymorphe , (2e e´dition), Copyright Wolters Kluwer , 2017, available at: http://www.droit.fundp.ac.be/pdf/faculte/D1245.pdf, p. 6. Last visit (25/4/2018). ((Pour les re´dacteurs du Code civil,

iln'y a en principe pas de responsabilite´sansfaute. Unefaute meˆ me le´ge`re (tout fait quelconque) suffita` engager la responsabilite´ civile de celui qui la commet. La fauteenglobeaussibien les actespositifs (faute par commission) que les abstentions (faute par omission). L'article 1382 du Code civil ne de´finit pas la fautemaisil en souligne la ne´cessite´. L'article 1383 ajoutequ'unene´gligenceouune imprudence peutaussi engager la responsabilite´ civile. Cettesobrie´te´ surprenantelivre des indications sur la philosophiejuridique des re´dacteurs du Code civil. Ils'agit de fonder un principege´ne´ral de responsabilite´ civilesur un concept unitaire, susceptible d'appre´- hender la diversite´ des comportementsmoralementre´pre´hensibles qui portent pre´judice a` autrui)).

41-See: R. SAVATIER, Traite´ de la responsabilite´ civile, t. I, 2o e´d., Paris, L.G.D.J., 1951,p. 6 ((Certains auteurs vonttre`s loin dans la prise en conside´rationd'autrui. Pour Savatier, lafautenaıˆ t de la violation d'un devoir le´gal, moral oucontractuelmais, plus largement, du devoir ge´ne´ral de ne pas nuire a` autrui. Dans le domaine de l'abus de droit, le crite`re de proportionnalite´, devenu dominant, concre´tise la fautecivile en reliant le be´ne´ficetir ´ de l'exercice du droit par son titulaireet le dommage cause´ a` celui qui subitcetexercice)).

42-See: Xavier Thunis, Op.Cit, p. 26 ((Cette conception tre`s large aboutit a` prote´gertoutele´sion de l'inte´reˆ t d'autrui, ce qui oblige l'auteur a` multiplier les faitsjustificatifs et les droits de nuire pour fonder les exceptions au principeselonlequelpersonnen'a le droit de nuire a` autru)).

43- يُنظر: د.عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 494.

44- يُنظر المادة (2) من مشروع قانون حماية المسعف التطوعي لسنة 2018، متاح على الموقع